

لائحة وزارة سكسونيا للشؤون الاجتماعية والتكافل الاجتماعي للحماية من فيروس كورونا بنمطيه سارس كوف 2 و كوفيد 19 (SARS-CoV-2 و COVID-19)

(التعليمات الخاصة بولاية سكسونيا للحماية من فيروس كورونا)

بتاريخ 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

حسب الجملة رقم 1 من المادة 32 و ارتباطاً مع الجمل 1 و 2 من المادة 28 مع الفقرة 1 و الجملة 1 من الفقرة 2 و الفقرة 3 من المادة 28 أ من قانون الوقاية من العدوى الصادر في 2000.07.20 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 1045)، منهم المادة 28 الفقرة 1 الجملة 1 من خلال المقال 16 من القانون الصادر في 2020.11.18، (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 2397) معدل، المادة 28 فقرة 1 جملة 2 من خلال المقال 1 رقم 6 من القانون الصادر في 2020.03.27 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 587) نسخته الجديدة و المادة 28 فقرة 1، فقرة 2 جملة 1 و فقرة 3 من خلال مقال 1 رقم 17 من القانون الصادر في 2020.11.18 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 2397) مضاف و بالارتباط مع المادة 7 من قانون الحكومة الساكسونية المحلية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي، بهدف تحديد الصلاحيات لمعمدة في 9 لقانون الحماية من العدوى، والتعويض عن تكاليف التطعيمات والإجراءات الوقائية الأخرى والاختصاصات وفق يناير/كانون الثاني 2019 (لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية، صفحة 83) التي تم تعديلها بالقانون الصادر في 13 مارس/آذار 2020 (لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية، صفحة 82)، فإن الوزارة المحلية في ولاية ساكسونيا للشؤون تصدر الاجتماعية والترابط المجتمعي ما يلي :

المادة 1

مبادئ أساسية

(1) بسبب تفشي جائحة كورونا مُطالب من الجميع اختصار العلاقات الاجتماعية و حصرها بالضروريات مع الأشخاص الذين لا ينتمون لأفراد الأسرة الأساسيون. و حيثما أمكن يتعين الالتزام بمسافة 1,5 متر بين الأشخاص والالتزام والانتباه بإجراءات منع العدوى. يجب الالتزام بهذه القواعد في كل نواحي الحياة بما فيها مكان العمل.

(2) بالإضافة للمذكور في المادة 3 و لتخفيف احتمال العدوى للذات وللآخرين يُنصح وبشدة ارتداء الكمامة في أماكن الالتماس أي في الأماكن العامة. هذا ويجب المواظبة على غسل اليدين ومنع التلامس في اليدين أو الأوجه. على الآباء وأولياء الأمور توجيه أبنائهم وبناتهم للعمل بهذه التعليمات والتوصيات، إذا كان هؤلاء باستطاعتهم ذلك. باستطاعة الأشخاص الذين لديهم إعاقة معينة أو لديهم مرض معين يعيقهم من ارتداء الكمامة ألا يرتدو الكمامة. من المسموح نزع الكمامة عند الحديث مع الأشخاص الذين لديهم ضعف في السمع والذين مضطرون لقراءة لغة الشفاه للتواصل. يجب تهوية الأماكن المُغلق باستمرار. ولملاحقة سلاسل العدوى يُنصح باستعمال تطبيق الإنذار من كورونا على الهاتف النقال (Corona – Warn App)

(3) يُنصح بعدم القيام بالرحلات السياحية والزيارات.

المادة 2

اختصار التواصل، قواعد مسافة الأمان

(1) يُسمح التجمع في الأماكن العامة و في المنزل الخاص للأشخاص الذين ينتمون إلى نفس الأسرة بمرافقة شريك أو شريكة الحياة و بمرافقة الأشخاص الذين يكون لديهم وصاية شرعية عليهم أو لديهم الحق بالالتقاء مع الأبناء بعد الانفصال أو الطلاق ومع أفراد من عائلة أخرى على ألا يزيد عدد الأفراد على ال 5 أشخاص. لا يدخل الأطفال الذين لم يتموا سن ال 14 عام في هذا التعداد.

(1.1) استثناءً لما ورد في المقطع (1) يُسمح واعتباراً من 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 التواجد في الأماكن العامة وفي المنزل الخاص و اللقاء بأعضاء العائلة والأصدقاء المقربين لحد أقصاه 10 أشخاص. وكما ورد في المقطع السابق لا يدخل الأطفال تحت سن ال 14 عام في تعداد الأشخاص المسموح لهم باللقاء.

(2) في المنشآت والعروض المُدرجة تحت المادة 5 يُطلب ترك مسافة لاتقل عن 1,5 متر.

(3) لا تنطبق التعليمات المُدرجة في المقطع 1 على اللقاءات التي تتم في الكنائس ودور العبادة بغرض متزاولة الطقوس الدينية والجنائز. مع مُراعاة مسافة لاتقل عن ال 1,5 متر.

(4) قاعدة المسافة التي لا تقل عن 1,5 متر والقواعد المذكورة في المقطع رقم 1 لا تنطبق على مراكز حضانة ورياض الأطفال و المدارس والباحات المدرسية و الفعاليات المدرسية و عروض حسب المادة 32 من المجلد الثامن لقانون الشؤون الاجتماعية - قسم مساعدة الأطفال والشباب - في نسخته المعلنه في 11 سبتمبر/أيلول 2012 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 2022)، المعدل بموجب الفصل 3 , المقطع 5، من القانون الصادر بتاريخ 09 أكتوبر/تشرين الأول 2020 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 2075). بإمكان وزارة سكسونيا للشؤون الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومن خلال لائحته للحماية من فيروس كورونا بنمطيه سارس كوف 2 و كوفيد 19 تحديد المسافة الدنيا ووسائل الوقاية في تنظيم العمل في المؤسسات و في رياض الأطفال والمدارس ووحدات سكن التلاميذ. الجملة رقم 1 تنطبق على أماكن التدريب المهني والدورات التعليمية والمنشآت الأكاديمية والمدرسية.

(5) لا تنطبق التعليمات المُدرجة في المقطع 1 على اللقاءات التي تتم بين أعضاء الحكومة وممثلي الإدارة المحلية والمشاركة في مواعيد المؤسسات والدوائر والمحاكم والنيابة العامة أو أي جهة أو مؤسسة من المؤسسات العامة خلال قيامها بواجبها الوظيفي العام والأجراءات الصحية اللازمة التي تخدم المواطن واللقاءات التي تُعقد في المجالس المحلية ولجانها المنبثقة عنها و أطرها و مهرجانات الترشيح عند الأحزاب والمنتديات الانتخابية و الاجتماعات الضرورية لمجالس الشركات الخاصة والعامة و الشركات والجمعيات ذات القانونية الكاملة وذات الجزئية القانونية و الاجتماع و اجتماعات المعامل وفعاليات شركاء التفاوض على تحديد التعريف الوظيفي. تتم المشاركة في الجلسات العامة وفي المواعيد حسب اللوائح السائدة.

المادة 3

تغطية الفم والأنف

(1) يجب تغطية الفم والأنف في الحالات التالية:

1. عند استخدام وسائل النقل العامة بما فيها التاكسي وباصات السفر ووسائل النقل التي تتحرك بشكل مستمر ما بين مكان السكن ومنشآت إشغال الأشخاص ذو الإعاقات والأشخاص الذين بحاجة إلى رعاية أو نقل المرضى إلى أماكن علاجهم.
2. أمام أماكن الدخول إلى المحال التجارية بالمفرد ومحلات المبيع بالجملة وفي مواقف السيارات الخاصة بهذه المحلات والمباني المخصصة لمواقف السيارات.

3. في المرافق الصحية حسب المادة 23 , الفقرة 3 الجملة 1 لقانون الوقاية من العدوى و لموظفي الرعاية خلال قيامهم بوظيفتهم بالعيادات الخارجية و تستثنى غرف العلاج ويستثنى المرضى الداخليون في المشافي عند جلوسهم على طاولات تناول الطعام والشراب وعند وجودهم في غرفهم.
4. الزيارات في المرافق حسب المادة 36, الفقرة 1 رقم 2 لقانون الوقاية من العدوى
5. في المعامل ومنشآت العمل ولا ينطبق هذا على مكان العمل إذا تم تحقيق مسافة لا تقل عن 1,5 متر.
6. في الأماكن العامة المكتظة باستمرار بالعامّة:
- (أ) في المراكز التجارية, والفنادق (المواصلات والأماكن المشتركة وقاعات الطعام حتى الوصول إلى مكان الأكل المحدد) والدوائر العامة
- (ب) البنوك ودور التوفير و التأمين
- (ج) أمام وداخل المطاعم ومحال الأكل السريع وأماكن تقديم القهوة وعند إيصال أو إحضار الأطعمة أو عند شراء الأطعمة والمشروبات القابلة للاصطحاب
- (د) أمام وداخل الكنائس وداخل غرف دور العبادة باستثناء الطقوس الدينية عند تناول المأكولات والمشروبات.
- (هـ) في منشآت التعليم والتدريب المهني التي تهدف إلى التعليم المهني والمدرسي والأكاديمي وفي باحات هذه المنشآت باستثناء الحصة التعليمية في مدارس الموسيقى والرقص أو إذا تمت مراعاة مسافة لا تقل على ال 1,5 متر.
7. عند مداخل المدارس ومنشآت رياض الأطفال
8. عند التواجد في بناء المدرسة أو في باحات المدرسة في المناسبات والفعاليات المدرسية, وهذا لا ينطبق على:
- (أ) إذا تم الالتزام بمسافة لا تقل عن 1,5 متر.
- (ب) المرحلة الابتدائية (Primarstufe)
- (ج) لأماكن رعاية التلاميذ بعد الدوام المدرسي (Horte)
- (د) في الحصة التعليمية لطلاب المرحلة الثانوية العامة الأولى (Sekundarstufe I) باستثناء المدرسة الثانوية المسائية (Abendoberschulen)
- (ذ) في الحصة التعليمية للمرحلة الثانوية الأولى لمدارس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة (Förderschule) وللجهاز التعليمي ولكل الأشخاص الذين يشاركون بالحصة التدريسية
- (هـ) في الحصة التعليمية (Werkstufe) في مدارس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة (Förderschule) في درس المتخصص التطور والنمو العقلي.
- (و) و بما يضم الدرس المتخصص في مساعدة وتطور السمع والنطق و
- (ي) عند الأكل والشرب في بناء المدرسة
9. وعندما تدخل لائحة وزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتكافل الاجتماعي للحماية من فيروس كورونا بنمطيه سارس كوف 2 و كوفيد 19 (SARS-CoV-2 و COVID-19) في تنظيم العمل في المؤسسات و في رياض الأطفال والمدارس ووحدات سكن التلاميذ و أماكن التدريب المهني والدورات التعليمية والمنشآت الأكاديمية والمدرسية حيث التنفيذ.

10. في محطات انتظار وسائل النقل، في محطات القطارات، في مناطق المشاة والمارة، في الأماكن المخصصة للرياضة واللعب (باستثناء الأطفال الذين لم يبلغوا سن العاشرة بعد) في الأسواق الدورية الأسبوعية والبسطات الخارجية. يُطبق هذا من الساعة 6 صباحاً حتى الساعة 24 ليلاً. باستثناء التحرك بوسائل نقل و بدون الوقوف و النشاطات الرياضية.

11. في التجمعات حسب المادة 2 فقرة 5 مع استثناء الأشخاص الذين أعطوا الحق بإلقاء كلمات.

(2) يُستثنى من واجب الفقرة 1 الأطفال حتى إتمامهم سن السادسة. لا يتحقق ما ورد في الفقرة 1

(3) رقم 1 حتى رقم 4 و رقم 6 ورقم 10 و 11 على الموظفين العاملين إذا اتخذت في مكان العمل وسائل وقاية كافية أو لم يكن هناك احتكاك مباشر مع الزبائن. المادة 1 الفقرة 2 الجملة 4 و 5 ينطبقون كما يجب. ليرهان الإعفاء من الواجب حسب الفقرة 1 يكفي إبراز هوية الإعاقة الشديدة أو تقرير طبي. في تحقق ذلك لا يُسمح لأسباب قانون الوقاية من العدوى والتواجد حسب الفقرة 1 من منع التواجد. يُمنع الأشخاص الذين يخالفون الواجب المذكور في الفقرة 1 و بدون أن يكون لديهم استثناء حسب الجملة 2 إلى 4 يمنع هؤلاء من الاستعمال حسب الفقرة 1 جملة 1 رقم 1 و يمنع هؤلاء أيضاً من التواجد حسب الفقرة 1 جملة 1 رقم 2 إلى 8 و 10.

(4) يحق للمدارس ولمنشآت رياض الأطفال الاحتفاظ بالتقرير الطبي الذي يعفي من واجب الفقرة 1

(5) إما عن طريق طباعته أو بشكل إلكتروني أو بالاحتفاظ بالنسخة الأصلية إذا وافق على هذا صاحب الشأن. هذا ويجب الاحتفاظ بالتقرير الطبي أو بصورة عنه بحيث ألا يقع في يد شخص ثالث. وإتلاف ومحي التقرير مباشرة بعد انتهاء مدته وانتهاء وقت ضرورة الاحتفاظ به وكحد أقصى هو نهاية عام 2021.

المادة 4

إغلاق المنشآت وإنهاء العروض

(1) تغلق المنشآت وتُمنع العروض التالية إلا في حال إمكانية توافرها عن طريق الإنترنت

1. منشآت التدريب والدورات التي ليست بهدف التدريب المهني أو المدرسي أو الأكاديمي
2. المسابح الخارجية، صالات السباحة، حمامات الاستجمام، والحمامات الحرارية التي تنتمي إلى مرافق التأهيل أو العلاج
3. حمامات البخار، ساونات البخار، والساونات
4. نوادي التربية البدنية والمرافق المشابهة لها، إذا لم تكن هناك دواعي طبية ضرورية
5. صالات اللعب، صالات القمار، محلات المراهنات والأماكن الشبيهة بها.
6. الأماكن والمنشآت الرياضية باستثناء الرياضة الفردية لشخص أو شخصين أو مع أفراد الأسرة في مكان محدد في منشأة رياضية معينة مع مراعاة قواعد النظافة اللازمة وتحت مراعاة نصائح الرابطة المختصة حسب المادة 5 فقرة 3 والرياضة المدرسية والتدريب المرافق في الحصة التعليمية في التدريب المهني الرياضي. المنع و الاختصاصات والتحديات الشخصية لا تُطبق على الرياضيين والرياضيات و الفعليات الرياضية على هذه المنشآت الذين لديهم

أ) عقد للعمل يخولهم بممارسة واجب الرياضة مقابل أجره وهذه الأجرة تشكل الأساس لتأمين مصاريف الحياة أو إذا كان هؤلاء رياضيين محترفين بشهادة.

ب) الكادر الاتحادي الذي يضم (الكادر الأولمبي، أو الكادر الأولمبي المحتمل، أو كادر الناشئين 1) وكادر الناشئين 2 للاتحاد الأولمبي الألماني الاتحادي أو الكادر الطبيعي للاتحاد الألماني للرياضيين المعاقين أو الكادر الذي ينتمي إلى مركز الناشئين الموهوبين في ولاية ساكسونيا المستقلة أو التلاميذ الذين ينتمون إلى التدريب الرياضي المهني التخصصي في إحدى المدارس الثانوية الرياضية أو الثانوية الرياضية العامة و

ت) الدراسات الجامعية في التخصصات الرياضية

7. أماكن الملاهي، حدائق الحيوانات والنباتات،

8. انعقاد الاعياد الشعبية، الأسواق السنوية، أسواق أعياد الميلاد، الأسواق التخصصية، المعارض حسب المادة 65 من اللوائح التجارية.

9. النوادي الليلية و نوادي الرقص المثير

10. المعارض

11. الاجتماعات والمؤتمرات

12. المتاحف، نصب التذكارية، المدارس الموسيقية ماعدا الدرس الفردي، الجامعات الشعبية، دور السينما، دور المسرح، دور الأوبرا و الموسيقى و انعقاد الحفلات الموسيقية الموسيقا المسرحية، نوادي الموسيقى وما شابه من منشآت يجتمع فيها الأشخاص.

13. المكتبات، مع استثناء المكتبات التخصصية ومكتبات الإعارة والمكتبات في الجامعات ومكتبة مقاطعة ساكسونيا ومكتبة الجامعة ومكتبة المانيا الوطنية.

14. العروض التي تقدم للأطفال والأحداث بدون عناية تربوية، العروض والمنشآت المخصصة لترفيه الأطفال والأحداث

15. السيرك

16. دور الدعارة ، إقامة فعاليات الدعارة، الوساطة لممارسات الدعارة، استعمال مركبات الدعارة،

17. الرحلات الخاصة التي تقام بالباص

18. الرحلات المدرسية

19. عروض المبيت بالأجرة ويُستثنى المبيت عند ضرورة العمل أو لأسباب صحية.

20. المهرجانات بهدف الترفيه.

21. المطاعم والبارات والحانات ومشابه ذلك من منشآت. يُستثنى الإيصال والمأكولات والمشاريب التي تباع عالماشي والكافيتريات ومطاعم الطلاب.

22. المعامل التي تقدم خدمات يكون فيها تقارب جسدي مع استثناء تقديم العلاجات الطبية والحلاقين

23. جميع المنشآت والمحالات الأخرى بهدف أوقات الفراغ.

(2) من المنع الوارد حسب الفقرة 1 يكون دخول وعمل المالكين والموظفين غير مسجل

المادة 5

المنشآت، المعامل والعروض مع مخطط للنظافة وتسجيل معلومات عى التواصل

- (1) المنشآت والمعامل والعروض التي لم يشملها المنع في المادة 4 فقرة 1 يُسمح لها بشرط الالتزام بمخطط النظافة بحسب الفقرات 2 إلى 4 وتسجيل معلومات التواصل حسب الفقرة 6.
- (2) في محلات البيع الإفرادي ومحلات البيع بالجملة والمحلات التجارية التي لا تتجاوز مساحتها ال 800 متر مربع يجب السماح فقط بتواجد زبون واحد فقط في مساحة ال 10 متر مربع. في محلات البيع الإفرادي ومحلات البيع بالجملة والمحلات التجارية التي تتجاوز مساحتها ال 800 متر مربع يجب السماح فقط بتواجد زبون واحد فقط في مساحة ال 10 متر مربع وعلى المساحة التي تزيد عن ال 800 متر مربع يُسمح بالتواجد فقط لزبون واحد في كل 20 متر مربع من المساحة. تُؤخذ مساحة منطقة المبيع الكلية لحساب المساحة حسب الجملة 1 و2 في المراكز التجارية. يجب على المراكز والمحلات التجارية وضع مخطط دخول مناسب للزبائن يضمن عدم تشكل زحام صفوف للدور داخل هذه المحال.
- (3) يجب أن تؤخذ في الاعتبار النسخ الخاصة و مفاهيم وتوصيات النقايات المهنية و معيار السلامة المهنية لوزارة العمل الاتحادية و القضايا الاجتماعية بم يخص SARS-CoV-2 ، وقواعد الصحة والسلامة المهنية SARS-CoV-2 والقواعد الخاصة بالصناعة الحالية المواصفات من قبل شركات التأمين ضد الحوادث أو السلطة الإشرافية والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن معهد روبرت كوخ بشأن الحماية من العدوى في مزيد من اللوائح الوقائية وفقا للنظام العام لوزارة الدولة من أجل التماسك الاجتماعي والمجتمعي لترتيب متطلبات النظافة لمنع انتشار فيروس كورونا والعامة وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم تشغيل دور الحضانة والمدارس و المدارس الداخلية فيما يتعلق بمكافحة وباء SARS-CoV-2.
- (4) يجب وضع وتنفيذ مفهوم النظافة خاص مكتوب على أساس التوصيات واللوائح المذكورة في الفقرتين 2 و3. ويجب أن يتضمن هذا وعلى وجه الخصوص نظام الحد الأدنى من المسافة بين الأشخاص ومخطط النظافة. يحدد في مخطط النظافة اسم الشخص المسؤول عن تنفيذ مخطط النظافة وقواعد التباعد والاتصال المعمول بها وكذلك ارتداء غطاء الفم والأنف. يمكن للسلطات المختصة التحقق من الالتزام بالنظافة والتمزام بها.
- (5) في مراكز الاستقبال أو الإقامة الجماعية للاجئين ولأشخاص العاملين هناك يتم التنسيق وإيجاد قواعد خاصة وحسب الموقع بين المؤسسة المسؤولة عن الإيواء هناك ومع مع السلطات المسؤولة.
- (6) لتتبع العدوى يجب توفير البيانات الشخصية من قبل المنظمين ومشغلي المرافق والعروض والشركات التي لم تُمنع في المادة 4 الفقرة 1. تستثنى من التسجيل المعلومات السرية حسب المادة 53 من قانون الإجراءات الأساسية. وتستثنى محلات الجملة والتجزئة والمحلات التجارية وأكشاك البيع بالإضافة إلى توصيل وتجميع الوجبات الجاهزة والمشروبات. لهذا يجب تسجيل المعلومات الشخصية التالية لكل زائر: الاسم ورقم الهاتف أو الإيميل والرمز البريدي والوقت الذي كان موجود فيه. يجب ضمان عدم وقوع المعلومات الشخصية في يد غريبة. تُعطى هذه المعلومات فقط للمؤسسة المسؤولة عن معاملة هذه المعلومات ويجب أن يتم إتلاف هذه المعلومات في مدة أقصاها أربع أسابيع. يتم بعث المعلومات إذا طلبت من

المؤسسة ويتم استعمالها فقط بغرض تتبع العدوى ولا تستخدم أبدا لأي غرض آخر. ويجب أن يتم إتلافها مباشرة بعد الانتهاء من عملية التتبع.

(7) إذا تم جمع المعلومات إلكترونياً حسب الفقرة 6 فيجب الانتباه وتوفير إمكانية إضافية

1. تسجيل المعلومات بشكل توافقي لكل زائر وزائرة.

2. جمع بيانات خالٍ من العوائق.

المادة 5 a

المدارس وعناية الأطفال

(1) إذا تم تجاوز عدد الإصابات الـ 200 إصابة جديدة لمدة خمسة أيام أو أكثر و ذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة فمن الممكن للسلطة الصحية العليا بالاتفاق مع الرقابة المدرسية العليا للمدارس الإعدادية والمهنية إذا كان بين الطلاب أو الجهاز التدريسي أو ضمن موظفين آخر إصابات مؤكدة بفيروس كورونا SARS-CoV-2 بأخذ التدابير التالية:

(أ) تنزيل عدد طلاب وطالبات المدرسة أو شعب معينة من نفس السنة الدراسية أو من سنوات دراسية مختلفة إلى عدد لا يتجاوز نصف عدد الطلاب الفعليين أو

(ب) إلى إغلاق المدرسة بأكملها.

من الممكن اتخاذ إجراءات استثنائية خاصة بطلاب وشعب الشهادات النهائية

(2) إذا تجاوزت قيمة معدل عدد الإصابات (Inzidenzwert) الـ 200 إصابة جديدة لمدة خمسة أيام أو أكثر و ذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة فلا يكون إجراء الدرس طبيعياً في منشآت رياض الأطفال و المدارس و المدرسة الثانوية في المرحلة الأولى و مدارس الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة وإنما يكون محددًا ويجب أن يكون هناك مجموعات محددة وتحديد الغرف والأشخاص المسؤولين. إضافة إلى ذلك يجب على طلاب المرحلة الثانوية الأولى وابتداءً من الصف السابع (على غير ما أتى في المادة 3 فقرة 1 رقم 8 حرف د) ارتداء كمامة لتغطية الفم والأنف. الرقابة المدرسية العليا هي التي تقترح هذه التحديدات. تقوم السلطنة المحلية المسؤولة حسب الجملة 1 بالتعميم في حالة نهاية التحديدات ونهاية الالتزام بارتداء الكمامة والرجوع إلى الدوام الطبيعي.

(3) إذا نزلت قيمة معدل عدد الإصابات (Inzidenzwert) حسب الفقرة 1 و2 فمن الممكن إبقاء الإجراءات حسب الفقرة 1 و2 لطالما استلزمت ضرورة مكافحة جائحة الفيروس

SARS-CoV-2-

(4) تُعتمد أرقام قيمة معدل عدد الإصابات (Inzidenzwert) حسب الفقرة 1 و2 التي تُنشر يومياً عن الوضع من معهد روبرت كوخ. يعمم وينشر تجاوز قيمة معدل الإصابات من السلطات المحلية المتخصصة.

(5) لا تدخل إجراءات الحظر الصحي والتدابير الأخرى للوقاية من العدوى التي تتخذها السلطات الصحية المحلية في الإجراءات المذكورة في الفقرات السابق.

المادة 6

القوى العاملة الموسمية

من كان يوظف الأشخاص الذين:

1. لغرض منتظم أو في وقت محدد خلال العام و لثلاثة أسابيع على الأقل من العمل المؤقت و من خارج البلاد إلى منطقة ولاية ساكسونيا المستقلة أي (العمال الموسميين) ،
2. يسكنون في مساكن مُشتركة و
3. ويعملون في شركات يتجاوز عدد موظفيها على العشرة أشخاص بما فيهم موظفي الإعارة و موظفي المقاول و موظفين آخر

أن يتأكد عن طريق الطلب منهم أن يتقدموا بتقرير طبي مكتوب باللغة الألمانية يؤكد عدم إصابتهم و أنه ليس هناك أعراض تدل على الإصابة بالعدوى بفيروس كورونا SARS-CoV-2 و على ألا يتجاوز عمر هذا الفحص ال 48 ساعة من قبيل الدخول إلى البلد. ولا يُسمح بإشغال الأشخاص الذين لا يتقدمون بتقرير طبي. على رب العمل الذي يوظف عمال موسميين أن يتقدم بطلب لدى السلطات المختصة وذلك بمدة لا تقل عن 14 يوم من قبل بدء العمل المطلوب. يجب على رب العمل تعليل الطلب إذا تقدم به لاحقاً و عليه شرح الأسباب بشكل مقتنع و يعطّل ما لأسباب التي منعت من التقدم بالطلب في وقت سابق. يجب أن يحتوي الطلب على اسم العاملون و مكان سكنهم و نوع و مدة عملهم و المعلومات الشخصية لصاحب العمل. يجب التقدم أيضاً بطلب إذا بدل العمال في ألمانيا الشركة أو المعمل الذين كانوا يعملون فيه.

المادة 7

الزيارات و التعليمات الازمة لمنشآت القطاع الصحي و الاجتماعي

(1) يسمح زيارة واحدة من هذه المنشآت تحت شروط الفقرة 2

1. دور الرعاية و المسنين،
2. المنشآت حسب المادة 2، الفقرة 1 من قانون الرعاية و جودة المعيشة في ساكسونيا بتاريخ 12 تموز/يوليو 2012 (SächsGVBl. P. 466)، و الذي تم تعديله آخر مرة بموجب قانون 6 تم تغيير يونيو 2019 مع الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة 2 الفقرة 2 و 3 من قانون سكسونية للعناية و جودة المعيشة ، بقدر ما ينطبق ذلك على الجزء 2 من قانون سكسونية للعناية و جودة المعيشة ،
3. و المستشفيات و المنشآت الوقائية و التأهيلية التي يتم توفير رعاية طبية مماثلة للمستشفيات (المنشآت وفقاً للمادة 23 الفقرة 3 الجملة 1 الأرقام 1 و 3 من قانون الحماية من العدوى الصادر في 20 تموز/يوليو 2000 (BGBl. I p.1045) ، تم تعديله آخر مرة بموجب المادة 5 من قانون 19 حزيران/يونيو 2020 ((BGBl. I) (ص 1385))
4. مرافق رعاية الأطفال و الشباب للمرضى الداخليين التي تتطلب الموافقة وفقاً للمادة 13 فقرة 3 الجملة 1، المادة 19 فقرة 1 الجملة 1 ، المادة 34 الجملة 1 ، المادة 35 ، المادة 35 فقرة 2 رقم 3 و 4 ، المادة 42 ، الفقرة 1 ، جملة 2 ، و المادة 42 أ ، الفقرة 1 من الكتاب الثامن من قانون الضمان الاجتماعي و الذين يتم فيها تقديم المساعدة للأطفال و للشباب.

(2) المنشآت التي حسب الفقرة 1 يجب أن تحافظ على إمكانية الزيارات. من خلال خطة النظافة وفقاً للمادة 36 فقرة 1 الأرقام 1 و 2 أو المادة 23 فقرة 5 من قانون الحماية من العدوى أو مشروع

نظافة مستقل من خلال اللوائح الخاصة بالزيارات و مغادرة ودخول المرافق من قبل السكان وعند الضرورة والتأكد من أن اللوائح لا تؤدي إلى عزلة اجتماعية كاملة للمعنيين (متعلق بالمنشأة، نظام الزيارة حسب المقيمين). اللوائح لديها على وجه الخصوص أحكام تداوير النظافة التي يجب مراعاتها، وعدد الزوار لتتبع السلاسل المحتملة للعدوى ولضمان استمرارها لتشمل التدريب العملي في مهن الرعاية الصحية والاجتماعية. تماشياً مع المادة 5 فقرة 6 و7. يجب أن تتناسب مواعيد الزيارات والعناية مع الواقع المحلي للعدوى ويجب أن يتوافق مع حالة الشخص الصحية ووضعه وحرية الشخصية الخاصة.

(3) يجب أن يكون لورش عمل ذوي الاحتياجات الخاصة وعروض من مقدمي خدمة آخرين وفقاً للمادة 60 من الكتاب التاسع لقانون الضمان الاجتماعي الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 3234) ، آخر تعديل بموجب الفصل 8 من قانون 14 كانون الأول/ديسمبر 2019 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 2789) نظام السلامة والنظافة المهنية الذي يتوافق مع المادة 5 الفقرة 4. بالنسبة للموظفين الذين يعيشون في منشآت وفقاً للفقرة 1 رقم 2 فيجب الاتفاق مع الإدارة المعنية بالمنشأة السكنية مفهوم الحماية المهنية والسلامة والنظافة. وأخذ قرارات باللوائح المتعلقة بالعودة إلى المنشأة ولا سيما في مجال النقل وتنظيم العمل تطبق الجمل من 1 إلى 3 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على عروض الهيكلية اليومية الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث بدلاً من مفهوم السلامة والنظافة المهنية ينطبق مفهوم النظافة وفقاً للمادة 5 الفقرة 4.

(4) يمكن عقد جلسات الاستماع القضائية في جميع المنشآت وفقاً للمادة 1. ويشمل ذلك حق حضور المستشارين الإجرائيين والأوصياء وكذلك الأطراف الأخرى المشاركة في الإجراءات.

(5) يُسمح أيضاً بالاتصال في المكان من قبل موظفي الاجتماعية ومكتب رعاية الشباب وأولياء الأمور والمحامين وكتاب العدل والأمن الخاص والمستشارون القانونيون. وكذلك من قبل الأوصياء، فيما يتعلق بمسائل العناية والمسؤولية الشخصية، والآباء الذين لديهم حقوق الزيارة والتواصل. هذا ويسمح أيضاً بزيارات الرعاية الروحية. يجب تنسيق الزيارة قبل حدوثها مع إدارة المنشأة. هذا ويمكن للإدارة أن تجعل الوصول والزيارة خاضعاً لشروط معينة. يمكن منع الدخول في الحالات الاشتباه ووفقاً لمتطلبات معهد روبرت كوخ.

(6) يسمح الدخول أيضاً

1. موظفي مؤسسات الرقابة.
2. موظفي مراقبة السكنات.
3. موظفي الخدمات الطبية وموظفي التأمين الصحي.
4. طلاب والقوى التدريبية في مجال التدريب العلمي والمهني في مهن المجال الصحي والاجتماعي أو في مجال الدراسة المهنية في المدارس المهنية
5. ولتقديم العلاج و الرعاية الصحية.

(7) بإمكان وزارة الشؤون الاجتماعية والتكافل الاجتماعي إصدار لوائح وأنظمة نظافة أخرى بمرسوم عام. استثناءات يمكن الموافقة عليها في حالات فردية من قبل الإدارات المحلية المختصة، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً أو مبرراً بموجب قانون الحماية من العدوى.

المادة 8

الإجراءات المتعلقة باختصاصات المؤسسات المحلية

(1) بإمكان الإدارات المحلية المختصة اتخاذ إجراءات مشددة بحسب ما تتطلبه حالة العدوى ولاحتماء عملية العدوى. يتم الإعلان عن التدابير على العموم. يجب فحص تنفيذ وإقامة التدابير المتخذة من السلطات المحلية المختصة.

(2) تتحمل السلطات المحلية المختصة واجب تنفيذ ارتداء كمامة أي تغطية الفم والأنف في الأماكن العامة المكتظة بالناس وفي الأماكن الضيقة أو في الأماكن التي لا يتواجد فيها الناس لفترة قصيرة فقط.

(3) إذا تجاوزت قيمة معدل عدد الإصابات (Inzidenzwert) الـ 50 إصابة جديدة لمدة خمسة أيام أو أكثر و ذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة فعلى السلطات المحلية المختصة اتخاذ تدابير وإجراءات لمحاولة احتواء الجائحة ومنها:

1. حظر شامل أو حظر وقتي محدود لبيع المشروبات الكحولية ومنع شرب المشروبات الكحولية في بعض الأماكن العامة أو في بعض الأماكن العامة.

2. إغلاق دور ومدارس التعليم للكبار مع استثناء العروض التعليمية في الإنترنت.

3. تقليل مجدد لعدد المشاركين في التجمعات حسب المادة 9 فقرة 1 وإذا كانت هناك أسباب متوافرة تستدعي حماية إضافية من العدوى.

(4) تستطيع السلطات المحلية المعنية اتخاذ إجراءات أخرى طبقاً لقانون الحماية من العدوى مع مراعاة الدرجات في المادة 28 الفقرة 1 و 2 من قانون الحماية من العدوى. وعلى الكنائس والطوائف الدينية تحمل المسؤولية عند تنظيم اجتماعاتها بغرض ممارسة الشعائر. بحيث تحدد فيها القواعد المحددة لوقت إقامة الشعائر والغناء الجماعي. إذا تم تجاوز عدد الإصابات عدد 200 إصابة جديدة لكل 100000 نسمة في غضون سبعة أيام في المنطقة أو المدينة، يحق للسلطات إصدار التالي:

1. منع شامل أو منع في أوقات محددة من تقديم أو تعاطي الكحوليات في الأماكن العامة أو في المرافق المتاحة للجمهور.

2. تقييد الاجتماعات حسب المادة 9، الفقرة 1 بما لا يزيد عن 200 شخص، ويمكن منح استثناءات في الحالات الفردية إذا كان هذا مبرراً من وجهة نظر قانون الحماية من العدوى.

3. حظر التجول في أوقات محددة: يتمتع التجول بدون أثبات وجية. يحظر ترك المسكن بدون سبب وجيه. الأسباب الوجيهة هي:

(أ) تجنب الخطر على الحياة والممتلكات.

(ب) ممارسة الأنشطة المهنية.

(ج) الالتحاق بالمدارس ومرافق الرعاية النهارية للأطفال، ومرافق المساعدة على الاندماج للأشخاص ذوي

الإعاقة، ومرافق والتدريب المهني والمدرسي والأكاديمي ومرافق التعليم الإضافي، فضلا عن الكنائس وأماكن ممارسة الشعائر الدينية الأخرى.

(د) الخروج للتزود بالمواد الحياتية والتسوق في المحلات التجارية وكذلك استخدام الخدمات الأخرى في المنطقة أو مدينة الإقامة الحالية والمنطقة المجاورة أو المدينة المجاورة.

(ه) التحرك لتسليم وتسلم الأشياء الضرورية، بما في ذلك البريد والطلبات.

(و) المهمات التي يقوم بها رجال الإطفاء أو الإنقاذ أو قوات السيطرة على الكوارث إلى المقراتهم أو الموقع المعني.

(ز) التزود بخدمات الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية والبيطرية وكذلك زيارات لأعضاء المهن الطبية والصحية، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً من الناحية الطبية أو كجزء الرعاية الصحية اللازمة.

(ح) زيارة الأزواج وما في حكمهم أو الأشخاص المحتاجين أو المرضى أو الأشخاص ذوي الإعاقة، طالما أنهم ليسوا في مؤسسة، وممارسة حقوق الحضانة وذلك في المجال الخاص.

(ط) المشاركة في اجتماعات حكومة الولاية والهيئات التمثيلية البلدية وكذلك الذهاب إلى مواعيد السلطات أو المحاكمة أيضاً اجتماعات المجالس البلدية ولجانها وأجهزتها والتدابير التي تخدم الإمداد بالرعاية الصحية للسكان. يجب ضمان المشاركة في الاجتماعات والمواعيد العامة وفقاً للأنظمة المعمول بها.

(ي) المشاركة في اجتماعات اللجان اللازمة للكيانات القانونية بموجب القانون الخاص والعام وكذلك الشركات والكيانات القانونية أو الكيانات شبه قانونية، واجتماعات العمل والفعاليات الخاصة بشركاء المفاوضات الجماعية، واجتماعات مجالس الجامعات، وفعاليات ترشيح الأحزاب والجمعيات الانتخابية.

(ك) الذهاب مع شخص من أسرة أخرى إلى مواعيد الاستشارات القانونية التي لا يمكن تأجيله. لدي مكاتب المحضرين والمحامين وكتاب العدل ومستشاري الضرائب والمراجع الاقتصادي والخبير الإفلاس والحنوتي.

(ل) الاجتماعات والزيارات وفقاً للمادة 2 من الفقرة 1، و1أ، و5.

(م) مرافقة الأشخاص المحتاجين إلى الدعم والقصر.

(ن) عقد الزواج في أقرب دائرة عائلية بحيث لا يزيد العدد عن 25 شخصاً.

(س) مرافقة الجنازات والمحتضرين في أقرب دائرة عائلية بحيث لا يزيد العدد عن 25 شخصاً.

ع) ممارسة الرياضة في الهواء الطلق في نطاق 15 كيلومترًا من محل السكن بالإضافة إلى زيارة الحديقة أو الممتلكات المخصصة أو المؤجرة وفقًا للمادة 2، الفقرة 1 و1أ.

ف) الإجراءات الضرورية لرعاية الحيوانات.

(5) بالنسبة للاجتماعات في الكنائس ودور العبادة يجب تعديل خطط النظافة وخاصة مراعاة وضع الجائحة. يمكن تحقيق ذلك من خلال تقليل عدد المشاركين ومدة الاجتماعات والغناء الجماعي. الأرقام المنشورة في التقرير اليومي لمعهد روبرت كوخ هي التي تحدد عامل تكرار الإصابة وفقًا للفقرتين 3 و 4. ويتم الإعلان عن عامل تكرار الإصابة وفقًا للفقرة 3 الجملة 1 والفقرة 4 من قبل السلطة البلدية المختصة. إذا لم يتم الوصول إلى عامل تكرار الإصابة وفقًا للفقرة 3 الجملة 1 أو الفقرة 4، يُعمل على الحفاظ على التدابير وفقًا للفقرتين 3 و4، طالما كانت ضرورية للوقاية من جائحة سارس - كوفيد 2.

(6) في حالة حدوث زيادة محددة ومحدودة المكان في الإصابات (نقطة ساخنة)، يجب اتخاذ تدابير محدودة في المقابل.

المادة 9

التجمعات

(1) تقام التجمعات في الهواء الطلق بالمعنى المقصود في قانون التجمعات الساكسوني الصادر في 25 يناير

2012 (SächsGVBl. ص54) والذي تم تعديله مؤخرا بموجب المادة 7 من القانون الصادر في 11 مايو 2019

(SächsGVBl ص358)، فقط في مكان محدد ويسمح بحد أقصى 1000 مشارك ، إذا

1. يرتدي جميع المشاركين في التجمع ورئيسة أو رئيس التجمع والمنظمين كامات الفم والأنف. حسب الفقرة 2 من المادة رقم 3.

2. يتم الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر بين جميع المشاركين في التجمع.

(2) يمكن الموافقة على التجمعات التي تتكون من أكثر من 1000 مشاركة ومشارك إذا كان الشخص الذي تقدم بتسجيل التجمع يمكنه استخدام التدابير الفنية والتنظيمية التي تتجاوز الفقرة 1 لتقليل أخطار الإصابة إلى مستوى مقبول.

(3) يبقى قانون التجمع الساكسوني فيما عدا ذلك غير قابل للمساس به.

المادة 10

برلمان ساكسونيا

يُستثنى برلمان ولاية ساكسونيا من أحكام هذا المرسوم بسبب حقه الدستوري في تنظيم نفسه وكذلك قانون السكوسلطات الشرطة ولرئيس برلمان الولاية وفقاً للفقرة 47 من المادة 3 من دستور ولاية ساكسونيا الحرة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على السلطات المختصة مراعاة الموقف الدستوري الخاص لبرلمان الولاية وأعضائه في سياق الإجراءات المستندة إلى قانون الحماية من العدوى.

المادة 11

المساعدة في التنفيذ، المخالفات

يجب على السلطات المختصة حسب البند 1 من الفقرة 1 من المادة 1 من مرسوم الحكومة السكسونية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم الصلاحيات حسب قانون الحماية من العدوى ولتعويض تكاليف اللقاحات والإجراءات الأخرى للوقاية تنفيذ:

1. أحكام هذا المرسوم،

2. المهام والصلاحيات التي تقوم بها أعلى سلطة صحية في الولاية حسب البند 3 من الفقرة 1 من المادة 1 من مرسوم الحكومة السكسونية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم الصلاحيات حسب قانون الحماية من العدوى ولتعويض تكاليف اللقاحات والإجراءات الأخرى للوقاية في الحالات الطارئة و

3. الإجراءات المتخذة من قبل أعلى سلطة صحية في الولاية حسب الفقرة 2 من المادة 1 من مرسوم الحكومة السكسونية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم الصلاحيات حسب قانون الحماية من العدوى ولتعويض تكاليف اللقاحات والإجراءات الأخرى الوقائية.

ويجب مراعاة مبدأ التناسب. ويمكنهم أن يطلبوا المساعدة من سلطات الشرطة المحلية في التنفيذ. وتبقى مسؤوليات تنفيذ لوائح السلامة المهنية وفقاً لقانون مسؤولية الصحة والسلامة المهنية السكسونية الصادر في 6 حزيران/يوليو 2008 (صفحة 416 من صحيفة القوانين والمراسيم السكسونية)، والذي تم تعديله مؤخراً بموجب المرسوم الصادر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (صفحة 706 من صحيفة القوانين والمراسيم السكسونية)، فيما عدا ذلك غير قابلة للمساس بها.

(2) يعتبر مخالف بالمعنى المقصود في البند رقم 24 من الفقرة 1 أ من المادة 73 من قانون الحماية من العدوى كل من:

1. بقصد العمد

(a) من يتواجد خلافاً للبند 1 من الفقرة 1 من المادة 2 في الأماكن العامة أو المنزل الخاص بمرافقة الشريكة أو الشريك أو مع المنتمين لنفس الأسرة والأشخاص الذين لديهم حق الرعاية أو حق رؤية الأطفال بعد الانفصال أو الطلاق بين الأبوين و المنتمين إلى أسرة أخرى من أكثر من خمسة أشخاص،

(b) من لا يلتزم بالحد الأدنى للتباعد 1.5 متر حسب البند 2 من الفقرة 2 من المادة 2

(c) من يفتح أو يشغل أو ينفذ أو يزور أو يستخدم مرافق أو معامل أو فعاليات خلافاً للفقرة 1 من المادة 4 ولا يتوفر معه استثناء حسب البنود 2، 4، 6، 13، 19، 21 أو 22 أو الفقرة 2،

(d) من ينظم تجمعاً ولا يلتزم بالشروط خلافاً للجملة 3 من البند 1 من الفقرة 3 و للجملة 2 من البند 1 من الفقرة 4 من المادة 8،

(e) من ينظم تجمعاً ولا يكون بمكان محدد ثابت خلافاً للفقرة 1 من المادة 9 أو يكون بعدد أكثر من 1000 مشترك بدون تصريح موافقة خلافاً للفقرة 2 من المادة 9.

2. إهمال أو عن عمد

(a) من لا يرتدي كمامة الفم والأنف خلافاً للبند 1 حتى 4، 6، 7 أو 10 من الفقرة 1 من المادة 3 أو الفقرة 2 من المادة 8 أو البند 1 من الفقرة 1 من المادة 9 ولا يوجد لديه استثناء حسب البند 3 من الفقرة 1 من المادة 3 أو الحرف e أو d من البند 6 أو من البند 10 أو الفقرة 2 أو البند 1 من الفقرة 1 من المادة 9،

(b) من يسمح بدخول زبائن أكثر من عدد الزبائن المسموح بهم لكل متر مربع من منطقة البيع خلافاً للجملة 1 و2 من الفقرة 2 من المادة 5،

(c) من يفتح أو يشغل مرافق أو معامل أو يعرض بدون تصميم خطة للنظافة أو لا يلتزم بتنفيذ خطة النظافة خلافاً للجملة 1 من الفقرة 4 من المادة 5،

(d) من لا ينفذ الالتزام بالقيود المفروضة على التواصل وقواعد مسافة التباعد أو الالتزام بارتداء كمامات الفم والأنف خلافاً للجملة 3 من الفقرة 4 من المادة 5،

(e) من لا يسجل البيانات الشخصية خلافاً للفقرة 6 من المادة 5 ولا يوجد لديه استثناء حسب الجملة 1 ونصف الجملة 2 من الفقرة 6 من المادة 5،

(g) من يشغل أي شخص بدون إثبات خلافاً للجملة 1 من المادة 6 أو الإعلان في الوقت المناسب حسب الجملة 4 من المادة 6 ولا يوجد لديه استثناء حسب الجملة 5 من المادة 6

(h) من لا يتوفر عنده تصميم مخطط للزيارة والدخول والخروج للمنشأة/للمؤسسة خلافاً للفقرة 2 من المادة 7

(i) من يقدم أو يشرب مشروبات كحولية خلافاً للبند 1 من الجملة 1 من الفقرة 4 وللبند 1 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 8

(j) من يشغل مؤسسات تعليم البالغين خلافاً للبند 2 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 8

(k) من يغادر مسكنه بدون سبب مقنع خلافاً للبند 3 من الجملة 1 من الفقرة 4 من المادة 8

المادة 12

الدخول حيز التنفيذ وانتهاء الصلاحية

(1) يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020. في الوقت نفسه، تنتهي صلاحية مرسوم الحماية من كورونا الساكسوني الصادر في 10 نوفمبر 2020 (صفحة 574 من صحيفة القوانين والمراسيم السكسونية). تدخل المادة 5 أ الفقرة 2 حيز التنفيذ في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(2) ينتهي العمل بهذا المرسوم بعد مرور 28 كانون الأول/ديسمبر 2020

درسدن في:

وزيرة الشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي

بيترا كوينج